

اقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام قانون  
المرور الصادر بالقانون رقم (٢٣) لسنة  
٢٠١٤م، والمقدم من أصحاب السعادة  
الأعضاء: خميس حمد الرميحي،  
وجميعة علي سلمان،  
وخالد حسين المسقطي،  
وأحمد إبراهيم بهزاد، وهالة رمزي فايز





الرقم: ٤٩٨/ص ل خ أ / ف د ٣  
التاريخ: ٤ أبريل ٢٠١٧م


**سعادة السيد خالد محمد المسلم المحترم**  
**رئيس لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني**

**السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،**

يطيب لي أن أرفق لكم اقتراحا بقانون بتعديل بعض أحكام قانون  
المرور الصادر بالقانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤، والمقدم من أصحاب السعادة  
الأعضاء: خميس حمد الرميحي، جميلة علي سلمان، خالد حسين  
المسقطي، أحمد إبراهيم بهزاد، هالت رمزي فايز.

برجاء مناقشته ودراسته، وإعداد تقرير بشأنه متضمنا رأيكم  
لعرضه على المجلس خلال موعد أقصاه ثلاثة أسابيع من تاريخه.

**والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،**

  
**علي بن صالح الصالح**  
**رئيس مجلس الشورى**





الرقم: ٤٩٩ ص ل ت ق / ف ٢٤٤  
التاريخ: ٤ أبريل ٢٠١٧ م


**سعادة السيدة دلال جاسم الزايد المحترمة**  
**رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية**

**السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،**

يطيب لي أن أرفق لكم اقتراحا بقانون بتعديل بعض أحكام قانون  
المرور الصادر بالقانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤، والمقدم من أصحاب السعادة  
الأعضاء: خميس حمد الرميحي، جميلة علي سلمان، خالد حسين  
المسقطي، أحمد إبراهيم بهزاد، هالة رمزي فايز.

برجاء مناقشته ودراسته، وإعداد ملاحظاتكم بشأنه للجنة الشؤون  
الخارجية والدفاع والأمن الوطني.

**و السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،**

  
علي بن صالح الصالح  
رئيس مجلس الشورى





استمارة إجراء

الرأي القانوني حول الاقتراحات بقوانين المقدمة من أعضاء المجلس

التاريخ:

من:	مكتب معالي رئيس المجلس	إلى:	هيئة المستشارين القانونيين بالمجلس
-----	------------------------	------	------------------------------------

مقدمو الاقتراح	تاريخه	الاقتراح بقانون
جنس من الرعي هيئة على الماء فاته حسن المسك أحمد إبراهيم بنزاد هالة عزيماني	١٣ حسين ٢٠١٧م	اقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام قانون المرور الصادر بالقانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤م
الملاحظات:		

• توصية هيئة المستشارين بشأن الاقتراح بقانون:

الاقتراح بقانون تتوفر فيه الشروط القانونية  
لتقديمه.

د. عصام البرزنجي  
المستشار القانوني للمجلس

٢٠١٧/٢/٢٧





التاريخ: ١٢ مارس ٢٠١٧م

صاحب المعالي الاخ علي بن صالح الصالح الموقر  
رئيس مجلس الشورى

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

الموضوع: اقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام قانون المرور  
الصادر بالقانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤

ببالغ التقدير يسرنا أن نرفع لمعالكم هذا الاقتراح بقانون بتعديل بعض  
أحكام قانون المرور الصادر بالقانون (٢٣) لسنة ٢٠١٤.  
ومذكرته الإيضاحية استناداً لنص المادة (٩٢) من الدستور وأحكام اللائحة  
الداخلية لمجلس الشورى.  
راجين عرضه على مجلس الشورى الموقر ثم إحالته الى اللجنة المختصة  
لتقديم تقريرها للمجلس بشأنه.

وتفضلوا معاليكم بقبول فائق التحيات و الاحترام.

مقدموا المقترح:


١- خميس حمد الرميحي

٢- جميلة علي سامان

٣- خالد حسين المسقطي

٤- أحمد إبراهيم بهزاد

٥- هالة رمزي فايز



# اقتراح بقانون بتعديل بعض احكام قانون المرور الصادر بالقانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤.

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦، وتعديلاته،

وعلى قانون المرور الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ١٩٧٩، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٨٥،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٨٧ في شأن شركات وهيئات التأمين، وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٦ بشأن إشغال الطرق العامة، المعدل بالقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، المعدل بالقانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٦،

وعلى قانون العقوبات العسكري الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٢، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠١٠،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم المناقصات والمزايدات والمشتريات والمبيعات الحكومية، وتعديلاته،

وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاته،

وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاته،

وعلى الأمر الملكي رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٤ بإحالة المادة (٢٠) من مشروع قانون المرور إلى المحكمة الدستورية، بعد أن أقره مجلسا النواب والشورى،

وعلى قرار المحكمة الدستورية الصادر بتاريخ ٢ يوليو ٢٠١٤، المنشور بالجريدة الرسمية  
بعدها رقم (٣١٦٤) بتاريخ ١٠/٧/٢٠١٤، وتنفيذاً لما ورد به من عدم دستورية المادة (٢٠) من  
قانون المرور المرفق

أقر مجلس الشورى و مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه و أصدرناه :

### المادة الأولى

يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة (٥٠) و الفقرتين الأولى و الثالثة من  
المادة (٥٦) من قانون المرور الصادر بالقانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤ .

النصوص الآتية:

#### مادة (٥٠) فقرة أولى:

مع عدم الإخلال بالتدابير المقررة وفقاً لأحكام هذا القانون أو بأية عقوبة أشد منصوص عليها في  
أي قانون آخر، يعاقب قائد المركبة بغرامة لا تقل عن خمسين ديناراً و لا تجاوز مائة دينار إذا  
تجاوز الحد الأقصى للسرعة المقررة بما لا يزيد عن (٢٠%) .

#### مادة (٥٦) الفقرتان الأولى و الثالثة:

##### الفقرة الأولى:

مع عدم الإخلال بالتدابير المقررة وفقاً لأحكام هذا القانون وبأية عقوبة أشد منصوص عليها في  
أي قانون آخر يجوز التصالح في كل أو بعض الجرائم المبينة في المواد (٤٥)، (٤٧)، (٤٨)،  
فقرة أولى) و (٥٠ فقرتين أولى وثانية) و (٥٢) من هذا القانون.

### الفقرة الثالثة:

على المتهم الذي يقبل التصالح أن يدفع مبلغاً يعادل الحد الأدنى للغرامة المقررة للجريمة. في ميعاد أقصاه ثلاثون يوماً من تاريخ عرض التصالح عليه، فإذا بادر المتهم بالسداد خلال الخمسة عشر يوماً التالية لعرض التصالح خفض مبلغ التصالح المذكور الى النصف.

### المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء و الوزراء- كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

### ملك مملكة البحرين

### حمد بن عيسى آل خليفة

### المذكرة الإيضاحية:

نظرا لزيادة عدد المركبات بأنواعها في الطرقات العامة بشكل كبير خلال السنوات القليلة الماضية وماشكل من ضغط كبير على الإدارة العامة للمرور، كما كان للأثر الطيب لصدور قانون المرور لسنة ٢٠١٤ في الحد بصورة كبيرة من الحوادث المميتة و السلوكيات و التصرفات الخاطئة التي يقوم بها بعض السائق، كما ان تفسير المادة (٥٠) من هذا القانون تثير اللبس و الاشتباه لدى الكثير من السائق وتفسر على ان حتى ٣٠% زيادة على السرعة المقررة يكون السائق مغنيا من العقوبة وهو ما يخالف نص المادة لذا وتطلب اعادة صياغة المادة لازالة هذا اللبس و الاشتباه كما ان خفض نسبة السرعة المقررة من ٣٠% الى ٢٠% لكون اغلب المركبات لديها جرس انذار اذا تجاوز ١٢٠ كيلومتر في الساعة وهو ما ينتفي المبررة لزيادة السرعة لاكثر من ١٢٠ اذا كان السرعة المحددة للطريق ١٠٠ كيلومتر في الساعة.

كما ان تعديل نص المادة (٥٦) بإضافة جواز التصالح و الاكتفاء بالحد الأدنى للعقوبة المقررة في المادة (٤٨) فقرة أولى) لمواجهة الضغط الهائل التي تواجهه نيابة المرور وتخفيف هذا الضغط و اضافة الى مد ميعاد سداد المتهم الى ١٥ يوم بدل سبعة أيام لخفض مبلغ التصالح.